

سنن الدارمي

2927 - أخبرنا أبو نعيم ثنا زهير عن أبي إسحاق قال ٧ دخلت على شريح وعنده عامر وإبراهيم وعبد الرحمن بن عبد الله في فريضة امرأة منا العالية تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها فقال لي هل من أخت قلت لا قال للبعل الشطر ولأم الثلث قال فجهدت على أن يجيبني فلم يجبني الا بذلك فقال إبراهيم وعامر وعبد الرحمن بن عبد الله ما جاء أحد بفريضة أعزل من فريضة جئت بها قال فأتيت عبدة السلماني وكان يقال ليس بالكوفة أحد أعلم بفريضة من عبدة والحارث الأعور وكان عبدة يجلس في المسجد فإذا وردت على شريح فريضة فيها جد رفعهم إلى عبدة ففرض فسألته فقال ان شئتم نبأكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا جعل للزوج ثلاثة أسهم النصف ولأم ثلث ما بقي وهو السدس من رأس المال وللأخ سهم وللجد سهم قال أبو إسحاق الجد أبو الأب K إسناده صحيح إلى أبي إسحاق